

الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية (المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة)

الدكتور / الحسين عمروش

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس . المدينة

ملخص

غالبا ما يعرف مصطلح "عمالة الأطفال" على أنه عمل يحرم الأطفال من طفولتهم، إمكاناتهم وكرامتهم، وهذا هو ضار النمو البدني والعقلي، وفي أكثر أشكاله تطرفا، ينطوي على:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- استخدام أو تشغيله أو عرضه للطفل لممارسة الدعارة، لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- استخدام أو تشغيله أو عرضه لأنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها كما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- الأعمال التي، ومن المرجح أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها.
- العمل الذي يعرض للخطر الجسدي أو العقلي أو الخلقي رفاه الطفل، إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي تزاوّل فيها، كما هو معروف "الأعمال الخطرة".

وعلى هذا الأساس تعمل منظمة العمل الدولية من خلال مجموع المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة على الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

Abstract

The term "child labour" is often defined as work that deprives children of their childhood, their potential and their dignity, and that is harmful to physical and mental development, In its most extreme forms, child labour involves :

- all forms of slavery or practices similar to slavery, such as the sale and trafficking of children, debt bondage and serfdom and forced or compulsory labour, including forced or compulsory recruitment of children for use in armed conflict.
- the use, procuring or offering of a child for prostitution, for the production of pornography or for pornographic performances ;

- the use, procuring or offering of a child for illicit activities, in particular for the production and trafficking of drugs as defined in the relevant international treaties.

- work which, by its nature or the circumstances in which it is carried out, is likely to harm the health, safety or morals of children .

-Labour that jeopardises the physical, mental or moral well-being of a child, either because of its nature or because of the conditions in which it is carried out, is known as “hazardous work.”

On this basis, the ILO works through a set of legal standards and specialized regulatory mechanisms to reduce the worst forms of child labor.

الكلمات المفتاحية : العمل . الطفل . الاستغلال . الجنس . الحرب . المنظمة .

مقدمة

يعد موضوع عمالة الأطفال من أهم مواضيع القانون الدولي، وهذا لعدة اعتبارات أولها أن الأطفال من الفئات المستضعفة في المجتمع والتي تتمتع بمركز متميز بسبب اعتمادهم على البالغين في التوجيه والتربية العاطفية والاجتماعية، وثانيا بسبب حاجاتهم الأساسية لضمان نمائهم نحو الاستقلالية، وثالثا بسبب الآثار السلبية التي تهدد مركزهم نتيجة التحولات في الهيكل الأسري والعولمة والتغيير في أنماط العمل وتقلص شبكات الرعاية الاجتماعية، وتزداد هذه الآثار سوءاً في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ.

وبهذا المفهوم شكلت عمالة الأطفال وبالتحديد أسوأ أشكالها تهديدا خطيرا للفئة الأكثر ضعفا، ألا وهي فئة الأطفال، وهي الفئة المشمولة بالحماية على الصعيد الدولي، وبداية يجب أن أوضح أنه ليس كل عمل يقوم به الأطفال يدخل في نطاق عمالة الأطفال التي تكون محالاً للمنع، بمعنى هناك أعمال يقوم بها عادة الأطفال أو المراهقين والتي لا تؤثر على صحتهم ونموهم الشخصي أو تتداخل مع دراستهم كمساعدة والديه في المنزل، والمساعدة في الشركات العائلية أو كسب مصروف الجيب خارج ساعات الدوام المدرسي وخلال العطل المدرسية، إذ أن هذه النشاطات تساهم في تنمية الطفل، وتوفر له المهارات وتعزز قدراته ليكون عضوا منتجا في المجتمع.

إن المخاطر الكبيرة المحتملة والتي تترتب عن عدم الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، على صعيد المجتمعات الوطنية والإقليمية والدولية، وبالتبعية التأثيرات السلبية على مستقبل الأجيال القادمة، استدعى ضرورة تضافر الجهود عبر تعاون المنظمات الدولية

الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية، والوكالات الدولية المتخصصة، من أجل الحد من تداعيات أسوأ أشكال عمالة الأطفال على مستقبلهم.

و على هذا الأساس تعد منظمة العمل الدولية العاملة في نطاق منظمة الأمم المتحدة من أهم الوكالات الدولية المتخصصة العاملة في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية، ويعد موضوع عمالة الأطفال وبالتحديد أسوأ أشكاله من أهم مجالات تخصصها، والذي سيكون محلاً للدراسة، باعتبار أسوأ أشكال عمالة الأطفال مشكلة ذات أبعاد عالمية تتطلب إستراتيجية دولية لمواجهتها وللحد من مخاطرها.

1- مفهوم أسوأ أشكال عمالة الأطفال

يجب أن لا يصنف كل عمل يقوم به الأطفال في نطاق عمالة الأطفال، والذي يكون مستوجبا للحد منه، بمعنى هناك أعمال يقوم بها عادة الأطفال أو المراهقين والتي لا تؤثر على صحتهم ونموهم الشخصي أو تتداخل مع دراستهم مثل أنشطة مساعدة والديهم في المنزل، والمساعدة في الشركات العائلية أو كسب مصروف الجيب خارج ساعات الدوام المدرسي وخلال العطل المدرسية، إذ أن هذه النشاطات تساهم في تنمية الطفل، وتوفر له المهارات والخبرات، وتساعد على إعداده ليكون عضواً منتجاً في المجتمع .

1-1- تعريف عمالة الأطفال وأسوأ أشكال عمالة الأطفال

عمالة الأطفال، هي كل أنشطة يمارسها الطفل ترتب عنها آثار ضارة وخطيرة عقلية وجسدية واجتماعية وأخلاقية، تتمثل في حرمان الطفل من طفولته، وتمس إمكاناته وتهدد كرامته، وتضر بنموه البدني والعقلي، وتتداخل مع حقهم في التعليم من خلال حرمانه من فرصة الذهاب إلى المدرسة، مما يضطره إلى ترك المدرسة قبل الأوان، أو تتطلب منه محاولة الجمع بين الانتظام في الدراسة مع العمل لفترات طويلة بشكل مفرط وثقيلة .

في حين يعد أسوأ أشكال عمالة الأطفال من أكثر أشكال عمالة الأطفال تطرفاً، يشمل الأطفال الذين يتعرضون للاسترقاق، بسبب انفصالهم عن عائلاتهم، وتعرضهم لأخطار جسيمة بسبب دفاعهم عن أنفسهم في شوارع المدن الكبيرة⁽¹⁾، عملهم في الخدمة المنزلية، والتسول في الشوارع، كما تشمل عمالة الأطفال أهم القطاعات الاقتصادية الكبرى كقطاع الزراعة (الزراعة، الصيد، الحراثة، وصيد الأسماك)، وقطاع الصناعة (التعدين، المحاجر، الصناعات التحويلية، البناء)، وقطاع الخدمات (تجارة الجملة والتجزئة، المطاعم والفنادق، النقل، التخزين، الاتصالات، التمويل، التأمين والعقارات) .

أما بخصوص التعريف الوارد بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999 فقد عرفتها بأن عمل الأطفال يأخذ أشكالا مختلفة، تشمل:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

(ب) استخدام أو تشغيل الطفل لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام أو عرض للطفل لأنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها .

(د) العمل الذي يضر بصحة أو سلامة الأطفال بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها.

(هـ) العمل الذي يعرض للخطر الرفاه البدني أو العقلي أو الخلقي للطفل، إما بسبب طبيعتها أو بسبب الظروف التي تزاوّل فيها، باعتبارها الأعمال الخطرة⁽²⁾.

1-2- العوامل المؤدية لاستفحال أسوأ أشكال عمالة الأطفال

تعد أسوأ أشكال عمالة الأطفال موضوعا من مواضيع القانون الدولي، وهذا لاعتباره من أخطر الظواهر التي تهدد حياة ومستقبل الأطفال من جهة، ومن جهة أخرى باتت هذه الظاهرة مشكلة معقدة وخطيرة تهدد الأمن الاقتصادي العالمي مما عزز من الأدوار التي تقوم بها مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للحد من مخاطر هذه الظاهرة، وهذا بالتحديد من خلال محاولة معالجتها من جذورها عبر معالجة أسبابها والعوامل التي زادت من استفحالها على الصعيد الدولي.

- الفقر: يشكل الفقر حسب منظمة العمل الدولية تهديدا للسلام، ومساسا بالحقوق الإنسانية للفئات الضعيفة، ويشكل عاملا من عوامل استغلال الأطفال في سوق العمل⁽³⁾، فالعجز الاقتصادي للأسرة سيدفع الأطفال وبصورة قهرية التوجه لسوق العمل، وفي هذه الحالة يفتح المجال واسعا لاستغلالهم وبالأخص في أنشطة العمل التي تشكل تهديدا لكرامتهم وانتهاكا لطفولتهم.

- الحواجز في التعليم: عدم مجانية التعليم الأساسي في جميع الدول من العوامل الرئيسية التي تعيق التحاق الأطفال بصفوف الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى ترفع نسب

التسرب المدرسي، وخاصة في المناطق النائية التي تفتقر للمدارس الحديثة وجودة التعليم، هذا الأمر يجعل من التعليم ليس في متناول الجميع، بالإضافة لعدم رؤية الآباء أي قيمة في مجال التعليم بسبب المشاكل التي تواجه الأسرة، والتي تنعكس سلباً على تعليم الأبناء، مما سيجعلهم يرسلون للعمل في سن مبكرة بدلاً للدراسة.

- الأفكار الخاطئة: الحواجز التعليمية التي تساهم في دفع الأطفال إلى سوق العمل في سن مبكرة، وبالأخص استغلالهم في أعمال غير شرعية تعززها أفكار خاطئة، والصورة النمطية الثقافية، والتقاليد الموروثة التي تجعل الأطفال يخطون خطى آبائهم الذي تركوا صفوف الدراسة، أو لم يحضو بفرص للتعليم بسبب مشاكل مادية عانت منها الأسرة التي ليس لديها القدرة للتعامل مع صدمات الدخل الناجمة عن الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية وهذا قصد مشاركة أعضاء الأسرة الآخرين في تحسين مستوى المعيشة والارتقاء الاقتصادي للعائلة.

- الطلب في السوق: ارتفاع نسب عمالة الأطفال مرتبط أساساً بتفضيل أرباب العمل توظيف الأطفال لأنها يد عاملة رخيصة، وقاصرة عن معرفة حقوقها في سوق العمل مما يسهل استغلالها اقتصادياً من حيث زيادة أعباء العمل التي تثقل كاهل الأطفال وزيادة ساعات عملهم، بالإضافة لعدم منحهم لحقوقهم المادية، كما يمكن الاستغناء عنها بسهولة حسب متطلبات العمل، أو للهروب من المسؤولية القانونية التي يمكن أن تطالهم في حال اكتشاف تورطهم في استغلال الأطفال.

- قصور في المنظومة التشريعية الوطنية الخاصة بحماية الأطفال: مرتبط بانعدام النصوص القانونية بتنفيذ هذه الحماية، أو وجودها وعدم كفايتها في مواجهة المشاكل التي تواجه الأطفال وبالأخص في سوق العمل، أو وجود قوانين ولكنها تبقى شكلية بسبب انعدام آليات عملية لتنفيذها كلها أسباب زادت من حجم الانتهاكات التي تطال الأطفال في سوق العمل.⁽⁴⁾

1-3- أنماط أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

تم التأكيد على أن أسوأ أشكال عمالة الأطفال من أكثر أشكال عمالة الأطفال تطرفاً بسبب أنها تهدد مركز الطفل وتترتب عنه آثار ضارة وخطيرة عقلية وجسدية واجتماعية وأخلاقية، وتشتمل أنماط أسوأ أشكال عمالة الأطفال، العمالة في قطاع الزراعة وفروعها، بالإضافة لاستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والاستغلال الاقتصادي الجنسي للأطفال، كما يشتمل العمل المنزلي للأطفال.

- عمالة الأطفال في قطاع الزراعة

تعد الزراعة من القطاعات الأكثر خطورة على الأطفال من حيث الوفيات المرتبطة بالعمل، والحوادث غير المميتة والأمراض المهنية، حيث يشتغل 60 % من الأطفال في الفئة العمرية 5-17 سنة في الزراعة، والفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال في الزراعة، إلى جانب محدودية فرص الحصول على التعليم الجيد، وعدم كفاية التكنولوجيا الزراعية، والمواقف التقليدية إزاء مشاركة الأطفال في الأنشطة الزراعية ولا سيما في سياق الزراعة الأسرية، ويشمل عمل الأطفال في الزراعة إعداد الأراضي ونقل وزراعة الشتلات، وإزالة الأعشاب الضارة، وتطبيق الأسمدة، ومبيدات الرش، والحصاد، ويتعرض الأطفال بسبب هذه الأنشطة لمخاطر عديدة بسبب للأدوات الحادة، والآلات الخطرة (الجرارات)، وخطر إصابات الثعابين والإصابات الناجمة عن الحيوانات الأخرى، والتعرض للظروف البيئية القاسية، والتعرض للمواد الكيميائية الزراعية، بما في ذلك الأسمدة غير العضوية ومبيدات الآفات.⁽⁵⁾

و في نفس السياق أكد المؤتمر الدولي بشأن عمل الأطفال في الزراعة المنعقد بين 28-30 جويلية 2012، بواشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان: "من المزارع والحقول إلى الفصول الدراسية" على أن مكافحة استغلال الأطفال في العمل يجب أن يكون محور كل تمويل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، عبر توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للفقراء وضمان جلب كل طفل إلى المدارس من المزارع والحقول، مع ضرورة مساهمة كل الفعاليات من أجل الحد من عمالة الأطفال في الزراعة من النقابات العمالية من خلال الإجراءات المباشرة لمكافحة عمل الأطفال وتعزيز العمل اللائق للكبار والشباب وسبل العيش المستدام، وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية من خلال تعبئة المجتمع المحلي حول مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، أما عن دور الحكومات فيكون بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتعزيز برامج حماية الطفل، كما يشمل دور المنظمات الحكومية الدولية بخلق المعرفة وإدارتها وتعزيز الحوار الاجتماعي⁽⁶⁾.

- عمالة الأطفال في قطاع صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية

ينخرط العمال الأطفال في مجموعة واسعة من الأنشطة في مصائد الأسماك الطبيعية وتربية الأحياء المائية وما بعد الحصاد السمكي والتجهيز، وفي بعض الحالات يكون الأطفال ضحايا للاتجار أو السخرة، ويصنف هذا النشاط ضمن المهن محتملة الخطورة بالنسبة للأطفال وبالأخص في حالات تجريف الجليد؛ العمل كحمالين، حراسة سفن الصيد في

الأرصفة والموانئ؛ وتحميل وتفريغ الأسماك؛ ورفع الشباك الثقيلة من الأسماك باستخدام الرافعات اليدوية؛ والصيد في البحر الهائجة، مما يلحق بهم أضراراً بسبب الإصابات الناجمة عن انخفاض حرارة الجسم والجروح والتورم والألم والبتير والالتواء والكسور والحروق والتعرض الكيميائي والتسمم واستنشاق الدخان.⁽⁷⁾

- عمالة الأطفال في قطاع الغابات

يشمل عمل الأطفال في إنتاج الغابات حصاد المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية مثل البذور والمكسرات ونخيل الزيت وحبوب الكاكاو والفطر والعسل، المطاط، وغيرها، ويشارك الأطفال في مجموعة واسعة من المهام الخطيرة، مثل تسلق الأشجار، وجمع العسل من خلايا النحل، وقطع المطاط، وبسببها يتعرضون لمخاطر نتيجة السقوط من السلالم والأشجار وإصابتهم بالجروح والكدمات والتعرض لدرجات الحرارة الشديدة، والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة، بالإضافة لإصابة الأطفال بالأمراض المعدية.⁽⁸⁾

- عمالة الأطفال في النزاعات المسلحة

أكدت منظمة العمل الدولية من أن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة هو أسوأ أشكال عمالة الأطفال، فهم يشاركون في الصراعات والحروب والنزاعات بأشكالها من خلال استخدامهم مباشرة في الأعمال العدائية كمقاتلين، والبعض يستخدمون في أدوار داعمة (طهارة أو حمالين أو رسل، أو جواسيس أو لأغراض جنسية)، والبعض يتم تجنيدهم بالقوة عن طريق اختطافهم وإلحاقهم في الصراع على سبيل الانتقام. وفي نفس السياق أكدت المنظمة بالتعاون مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تكثيف الجهود لوضع حد لتجنيد الأطفال وإطلاق سراحهم من القوات والجماعات المسلحة عبر تنفيذ برامج الإفراج وإعادة الإدماج في المجتمع المدني في سياق المصالحة المحلية والوطنية.⁽⁹⁾

- الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

أكدت منظمة العمل الدولية على أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي المشابه للعبودية والسخرة والاسترقاق، قائم على استغلال من قبل شخص بالغ للطفل أو مراهق - ذكراً أو أنثى - تحت سن 18 عاماً، يرافقه دفع نقداً أو عينا للطفل أو المراهق (ذكر أو أنثى) أو إلى واحد أو أكثر من أطراف ثالثة، كما يشمل السياحة الجنسية، وإنتاج وترويج وتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، واستخدام الأطفال في العروض الجنسية.⁽¹⁰⁾

ويشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال سياحة الجنس مع الأطفال التي تلحق بهم أضراراً جسدية ونفسية، بسبب استغلالهم من جانب أشخاص يسافرون داخلياً أو دولياً، وترتكز البلدان التي ينطلق منها السياح الباحثون عن الجنس مع الأطفال عادة من البلدان المتقدمة بما فيها البلدان الأكثر ثراءً في أوروبا وأمريكا الشمالية والاتحاد الروسي واليابان وتايوان وأستراليا ونيوزيلندا، كما يشمل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط التكنولوجية سواء في المواد الإباحية الافتراضية، أو استغلالهم في البغاء، أو بيعهم لغرض استغلالهم جنسياً، أو إغواءهم بموضوع الجنس عبر مواقع شبكة الانترنت⁽¹¹⁾.

وفي سياق مكافحة منظمة العمل الدولية للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أصدرت مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات العالمية مبادئ لوكسمبورغ التوجيهية كخطوة مهمة في تعزيز التعاون عبر الوكالات والقطاعات والدول، وبناء توافق في الآراء بشأن المفاهيم الأساسية لجمع البيانات حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي⁽¹²⁾.

- الأطفال والعمل المنزلي غير المنظم

أكدت منظمة العمل الدولية على أن عمل الأطفال في المنازل وبالخصوص غير المنظم منه يكون خطيراً بالنسبة لهم إذا كان عملهم دون السن الأدنى الملائم وفي ظروف تشبه العبودية. ويستثنى منها الأعمال المنزلية في ظروف معقولة، وتحت إشراف المقربين كجزء لا يتجزأ من الحياة الأسرية ومن النمو.

وفي نفس السياق تشكل النساء نسبة 80 % من قوى العمالة المنزلية غير الرسمية، حيث تشمل أعمالهم مهام مثل تنظيف المنزل والطبخ والغسيل وكوي الملابس، ورعاية الأطفال، أو كبار السن أو المرضى، ورعاية الحيوانات الأليفة المنزلية، وتواجه الفتيات العاملات المنزليات العديد من المخاطر من أجوراً متدنية، وساعات عمل طويلة، وعدم الاستفادة من ساعات للراحة، والتعامل مع المواد الخطيرة مثل السكاكين والفؤوس والمقالي الساخنة، والمواد الكيميائية السامة، والمعاملة المهينة، والتعرض للعنف البدني واللفظي، الاستغلال والإذلال والتحرش الجنسي، أو القيود المفروضة على حرية التنقل بعد مصادرة وثائقهم الرسمية⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾.

2- المعايير القانونية للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال

ترتكز المنظومة القانونية لمنظمة العمل الدولية في تفعيل الدور التشريعي من خلال مجموع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتوصيات والتقارير العالمية، وهذا لوضع نظام

قانوني موحد بخصوص العمل والمواضيع المرتبطة به، وهذا لتضييق الخلافات التي يمكن أن تترتب من جراء تباين تشريعات العمل للدول الأعضاء .

2-1- المواثيق والإعلانات والمبادئ التوجيهية.

تعد المواثيق والإعلانات من الأساليب القانونية الحديثة في تدوين القانون الدولي، تستهدف التعبير بصورة مهيبية و عمومية عن مبادئ تكتسي أهمية كبرى، وقيمة دائمة وجوهرية⁽¹⁵⁾، وبهذا المفهوم تعزز هذه الآليات رؤية أعضاء المجموعة الدولية حول موضوع معين بات يشكل تحديا لاستقرار المجتمع الدولي، بموجبه يتم لفت الانتباه وتحديد حجم الأعباء التي تدعو أعضاء المجتمع الدولي إلى التحرك العالمي المنسق لتحقيق أقصى قدر من التفاعل الإيجابي للحد من مشكلة أسوأ أشكال عمالة الأطفال وهي الموضوع محل الدراسة.

- الميثاق العالمي لفرص العمل 2009

يعد الميثاق العالمي لفرص العمل مجموعة من التدابير حول السياسة المتوازنة والواقعية للدول التي يمكن اعتمادها لتخفيف آثار الأزمة وتسريع الانتعاش في العمل، اعتمدت في جوان 2009 من قبل منظمة العمل الدولية، وهذا لدعوة الدول الأعضاء فيها لوضع فرص العمل اللائق في صميم الاستجابة بشأن تحقيق العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، تركز على احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتعزيز الحماية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وتشجيع الحوار الاجتماعي، والارتقاء بالتنمية الاقتصادية المستدامة.⁽¹⁶⁾

- إعلان فيلادلفيا المتعلق بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية 1944

اعتمد مؤتمر العمل الدولي المنعقد في فيلادلفيا، بالولايات المتحدة الأمريكية، في دورته السادسة والعشرون إعلان فيلادلفيا، في 10 ماي 1944، والذي أكد من خلاله بأحقية البشر بصرف النظر عن العنصر، أو الجنس، أو العقيدة، في التمتع بالرفاهية المادية والتقدم المعنوي، في جو من الحرية والكرامة والضمان الاجتماعي والاقتصادي والفرص المتكافئة .

أضاف الإعلان أنه هناك مبادئ أساسية تلهم سياسة أعضائها، ولا يمكن انتهاكها، لأنها من مقاصد وأهداف المنظمة، وخاصة المبادئ الثلاثية وهي: العمل ليس سلعة، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات لإحراز التقدم المستمر، بالإضافة لاعتبار الفقر أينما وجد خطرا يهدد الرخاء في كل مكان⁽¹⁷⁾، والحرب ضده واجب على كل دولة، وفي نفس السياق ومن أجل الحد من استغلال الأطفال في أماكن العمل، فقد أكد الإعلان على ضرورة رفع مستوى العمالة الكاملة، وتفعيل حق المفاوضات الجماعية، وتوفير الرعاية للطفولة⁽¹⁸⁾ .

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين 1975

اعتمد الإعلان على المساواة في الفرص والمعاملة للعمال من قبل النساء لمؤتمر العمل الدولي في عام 1975 بمناسبة السنة الدولية للمرأة، حيث تم التأكيد علناً تعترف بالمساواة في الفرص والمعاملة لجميع العمال وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس التي تحرم أو تقيد هذه المساواة، وبالتبعية ضرورة الحد من كل أشكال استغلال الفتيات في الأعمال غير المشروعة.

- إعلان منظمة العمل الدولية الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل 1998

جاء من خلال الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل، الذي تبناه مؤتمر منظمة العمل الدولية في دورته 86 بتاريخ 18 يونيو 1998، أن الدول الأعضاء وبانضمامها باختيارها إلى منظمة العمل الدولية، التزمت بالمبادئ والحقوق المنصوص عليها في دستورها، كما أنها تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة. كما تم تحديد أن الدول التي لم تصدق على الاتفاقات المعنية عليها التزام نابع من عضويتها في المنظمة باحترامها وتعزيزها للمبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع تلك الاتفاقات ومنها القضاء على كل أشكال السخرة والعمل الإجباري، وبالخصوص الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال⁽¹⁹⁾.

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة 2008

اعتمد مؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف في دورته السابعة والتسعين، بتاريخ 10 جوان 2008، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة، ومن أهم الأهداف الأساسية التي جسدها ضرورة تفعيل العمل اللائق، وبالتحديد القضاء الفعلي على عمل الأطفال، وهذا عبر تشجيع اعتراف المجتمع الدولي بأهمية القضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال. بالإضافة للاعتراف بأهمية علاقة العمل كوسيلة لتوفير الحماية القانونية للعمال⁽²⁰⁾، والعمل على تطوير سياسة منظمة العمل الدولية لوضع المعايير باعتبارها حجر الزاوية في أنشطتها، مع ضرورة تعزيز أهمية القضاء الفعلي على عمل الأطفال في عالم العمل، وضمان دور المعايير باعتبارها وسيلة مفيدة لتحقيق الأهداف الدستورية للمنظمة.⁽²¹⁾

- الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة

الاجتماعية 2017

أعتمد الإعلان من قبل مكتب العمل الدولي في دورته 204 (جنيف، نوفمبر 1977)، وعدل في الدورة 279 (نوفمبر 2000)، وكذا في الدورة 295 (مارس 2006)، ثم في

الدورة 329 (مارس 2017)، والذي أكد على ضرورة القضاء الفعلي على عمل الأطفال من خلال ضمان سياسة وطنية تهدف إلى ضمان الإلغاء الفعال لتشغيل الأطفال، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لتأمين الحظر والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على بشكل مستعجل؛ كما ينبغي للمؤسسات متعددة الجنسيات، وكذلك المؤسسات الوطنية، أن تحترم الحد الأدنى لسن القبول في العمل⁽²²⁾.

- المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق والسياحة المسؤولة اجتماعيا 2017

تم التأكيد من خلال أحكام المبادئ التوجيهية بشأن العمل اللائق والسياحة المسؤولة اجتماعيا (جنيف، 20-24 فبراير 2017) على أن السياحة تعد قوة دافعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتساهم في تحفيز المشاريع وخلق فرص العمل، وتسهيل التنمية، وتتوسع مسؤولية قطاع السياحة في الحد من استغلال الأطفال من الفنادق، والمخيمات السياحية، ومراكز العطلات، والمطاعم والحانات والمقاهي والنوادي الليلية.

وترتكز مسؤولية القطاع السياحي بالتحديد في القضاء على السخرة وعمل الأطفال، إذ أنه مع النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وفرص التنمية التي تجلبها السياحة، يأتي التحدي من الآثار المحتملة الضارة على قضايا حقوق الإنسان، وهذا بسبب استغلال البنية التحتية السياحية لأغراض إجرامية وأنشطة موازية مرتبطة على نحو غير ملائم بالسياحة، مثل العمل القسري والاعتداء الجنسي، حيث تشير التقديرات إلى أن 2 مليون طفل هم ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارة الجنس والسياحة الجنسية⁽²³⁾.

2-2- الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية من منابع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تشكل المصدر الذي يتغذى منه القانون، وهي معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول التي وافقت عليها، والاتفاقية هي عبارة عن معاهدة مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد منها إحداث آثار قانونية⁽²⁴⁾.

- اتفاقية الخاصة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري 1936، رقم (58):⁽²⁵⁾

حددت الاتفاقية على عدم جواز تشغيل الأحداث في العمل البحري الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة على ظهر السفينة بخلاف السفن العائلية، أو بمنح شهادات تخول الأحداث الذين

تقل أعمارهم عن 14 سنة العمل وفقا للشروط القانونية التي تحددها السلطة المختصة، ولا تطبق على السفن المخصصة للتعليم والتدريب، مع التزام ربان كل سفينة بمسك سجل يتضمن قائمة من الأشخاص العاملين في السفينة ممن تقل أعمارهم عن 16 سنة.⁽²⁶⁾

- اتفاقية الحد الأدنى للسن التشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية 1937، رقم (59):⁽²⁷⁾
حددت الاتفاقية على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن 15 سنة في المنشآت الصناعية العامة والخاصة، باستثناء التي يعمل فيها سوى أفراد الأسرة الواحدة قانونا، وفي نفس السياق، لا تطبق هذه الاتفاقية على الأحداث في المدارس والمراكز المهنية والفنية، كما يلتزم أصحاب العمل بمسك السجلات المدون فيه كل الأشخاص العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة، بالإضافة لالتزام الدول بتقديم تقارير سنوية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية يتضمن معلومات كاملة عن حدود السن المقرر في القوانين الوطنية، والإجراءات المتخذة لتنفيذها.⁽²⁸⁾

- اتفاقية تفتيش العمل الزراعي لسنة 1969، رقم (129):⁽²⁹⁾
أكدت الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة بوضع نظام لحماية تفتيش العمل في الزراعة علي المنشآت الزراعية وذلك من أجل نفاذ أحكام القانونية المتعلقة بالصحة وحماية العمال (الأجور، ساعات العمل، الراحة، السلامة، استخدام النساء والأطفال)، بالإضافة لتقديم المعلومات التقنية والمشورة للعمال وأصحاب العمل، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين اللوائح، ويكون التفتيش تحت إشراف سلطة مركزية.⁽³⁰⁾

- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، رقم (138):⁽³¹⁾
دعى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية لاجتماع في جنيف في 6 يونيو 1973، وهذا من خلال ضمان التزام كل دولة عضو في المنظمة اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لسياسة الوطنية التي ترمي فعليا للقضاء علي عمل الأطفال ولرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل وفقا للنمو البدني والذهني للأحداث، كما لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن أقل من 15 سنة إلا في حالة الدول التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور أن تقوم بتحديد سن الاستخدام الأدنى 14 سنة في البداية بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل مع التزامها بتقديم التقارير للمنظمات المختصة حول الأسباب التي دفعتها لذلك، والميعاد الذي تتخلى فيه عن هذه الأحكام الخاصة.⁽³²⁾

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن الاستخدام عن 18 سنة في الأعمال الخطرة التي تؤدي بصحة وأخلاق وسلامة الأحداث إلا في حالة التزام منظمات العمال وأصحاب العمل بتوفير التعليم والتدريب المهني الكافي للأحداث ليكون السن ابتداء من 16 سنة⁽³³⁾.

كما حددت الاتفاقية فروع الأعمال التي تطبق فيها من التعدين، قطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء، الغاز، المياه، الصحة، النقل، المواصلات، المزارع الكبيرة...، بالإضافة لتحديد حالات امتناع تطبيق الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم ومؤسسات التدريب المهني أو التقني، والأعمال التي يمارسونها وفقاً لدورات تعليمية تقع مسؤوليتها على المدرسة أو برامج تدريبية تقرها السلطة المختصة، بالإضافة لضمان الدول الأعضاء التنفيذ الفعال للاتفاقية، مع فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذ أحكامها مع تحديد الأشخاص الذين يلتزمون بتنفيذها، وإلزام أرباب العمل بحفظ السجلات والمعلومات عن المستخدمين لديه مع ضرورة مراجعة الاتفاقيات المرتبطة بهذا الموضوع⁽³⁴⁾.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999

أكدت أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تشمل كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل الإجباري، والتجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدام الطفل لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية، وتشغيل الطفل في الأنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وكل الأعمال التي من المرجح أن تضر بسلامة أو الرفاه البدني أو العقلي أو الخلقي للأطفال بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، وعلى هذا الأساس فقد حدد مجموعة من التدابير للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال:

- وضع قوانين وطنية بالتشاور مع منظمات العمال وأرباب العمل تتضمن أنواع الأعمال التي تدخل في نطاق أسوأ أشكال العمل وتحديد مكان وجود هذه الأعمال.
- وضع برامج عمل للقضاء على هذه الظاهرة، وبرامج عقابية عند مخالفتها.
- وضع برامج للأطفال المنتسبين من أسوأ أشكال الأطفال من تقديم المساعدات المادية والنفسية والتعليم المجاني.
- تجسيد برامج دولية تعاونية للقضاء على الفقر والحرمان وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁵⁾.

2-3- التوصيات:

التوصيات هي وثائق رسمية تتضمن بعض المواضيع تصدر لمصلحة الدول الأعضاء لكن ليس لها نفس الطابع الرسمي، أو التماسات تصدرها منظمة للدول الأعضاء بخصوص مسألة من المسائل المتعلقة بانتهاكها حقوقاً مضمونة في اتفاقياتها المصدقة عليها، كما تتضمن مجموعة من التدابير المقترحة لإصلاح هذه التجاوزات، أو التقصير على المستوى الوطني، مع إمكانية عرض المساعدة التقنية والمالية والبشرية لمساعدتها على تطبيق مقترحات التوصية.

- التوصية رقم 44 المتعلقة بالبطالة (الأحداث) 1935 .

نصت التوصية على ضرورة حماية الأحداث البطالين وتوفير لهم كل الإعانات اللازمة وخصوصاً الذين أكملوا دراستهم أو تدريبهم المهني أو الذين تركوا مقاعد الدراسة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إمكانية عملهم لتوفير متطلبات الحياة لأسرهم، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوقهم وطبيعتهم الجسدية وقدراتهم على تحمل متاعب الأعمال، مع إلزامية التطبيق الكامل والفعلي للوائح الخاصة بضرورة التزام أصحاب العمل بعدم انتهاك حقوق العامل الحدث.⁽³⁶⁾

- توصية منظمة العمل الدولية رقم 190

أكدت على ضرورة إعطاء إرشادات للحكومات بشأن بعض أنشطة عمل الأطفال الخطيرة من خلال التركيز على العمل الذي يعرض الأطفال للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي، والعمل تحت الأرض، وتحت الماء، على ارتفاعات خطيرة أو في الأماكن الضيقة، بالإضافة للعمل بآلات خطيرة والمعدات والأدوات، أو التي تنطوي على التعامل مع دليل أو نقل أحمال ثقيلة. كما تشمل أنشطة عمل الأطفال الخطرة العمل في بيئة غير صحية كتعرض الأطفال للمواد الخطرة، أو لدرجات الحرارة، أو الضوضاء والاهتزازات أو الإضرار بصحتهم، والعمل لساعات طويلة أو أثناء الليل.⁽³⁷⁾

- التوصية رقم 146 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973 .

نصت التوصية على زيادة الحد الأدنى لسن الاستخدام، وهذا بالموازاة مع السياسات الوطنية والسياسة الدولية لضمان عدم استغلال الأطفال، وأن لا يقل الحد الأدنى لسن العمل 15 سنة إلا في حالات خاصة ومقيدة قانوناً، وهذا لضمان العمل وفقاً للنمو البدني والذهني للأحداث مع ضرورة تعهد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على إنشاء أجهزة مختصة ومتخصصة لمراقبة مدى فاعلية القوانين الوطنية وضبط الانتهاكات ومتابعة المخترقين لأحكامها.⁽³⁸⁾

2-4- تقارير عالمية:

تصدر منظمة العمل الدولية مجموعة من التقارير الرسمية خلال سير أعمالها، من أجل تحديد المواضيع المدروسة، وعناصرها، وبالتحديد موضوع عمالة الأطفال عبر مختلف النشاطات التي باشرتها أجهزة المنظمة.

- التقرير العالمي لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بعنوان "وقف العمل الجبري" 2001 .

أقر التقرير أن العمل الجبري مشكلة عالمية مقلقة للغاية، تثير العبودية والظلم والاستغلال للفئات الضعيفة في المجتمع، وتتسم صور العمل الجبري في عنصران (ممارسة الإكراه، إنكار الحرية)، ويحتاج العالم بسرعة لإعادة فحص ضميره والدعوة لخطوات تهدف لإلغاء العمل الجبري⁽³⁹⁾. وحدد التقرير حجم المشكلة والأنماط المعروفة في العمل الجبري، باعتبار أن هذه الممارسات القديمة والهمجية تشمل التجنيد الجبري للأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسات الشبيهة بالرق في الأراضي الزراعية في إفريقيا الغربية كالبنين وبوركينا فاسو وساحل العاج ومالي وتوغو، ومزارع قصب السكر في جمهورية الدومينيكان وهايتي خصوصا في المناطق الريفية⁽⁴⁰⁾.

- التقرير العالمي لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بعنوان "مستقبل خال من عمل الأطفال" 2002 .

أقر التقرير بضرورة تأمين الحماية الفورية للأطفال من مخاطر أسوأ أشكال العمل من الرق والعبودية والدعارة وعبودية الدين، والاستخدام الجبري في النزاعات المسلحة، ويعتبر التقرير أن عمل الأطفال ما يزال مشكلة عالمية تهدد صحتهم الجسدية والعقلية والمعنوية⁽⁴¹⁾، بالإضافة لتحديد التقرير كذلك الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة استغلال الأطفال في العمل والتي تشمل: الفقر، انعدام الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الهجرة، الاستغلال لأسباب إجرامية، الممارسات الثقافية التقليدية، النقص للعمل اللائق للبالغين، نقص المدارس، والرغبة في السلع الاستهلاكية، رغبة أصحاب العمل في الحصول على يد عاملة رخيصة⁽⁴²⁾.

- التقرير العالمي لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بعنوان "زمن المساواة في العمل" 2003 .

بين التقرير على أن التمييز في العمل ظاهرة غير شرعية تمس اليد العاملة، وأن الحد منها تحدي للمجتمع المعاصر، وهي ضرورية لتحقيق السلام الاجتماعي والديمقراطية، كما

أقر أن اتجاهاً أصحاب العمل للأجور المتدنية، والوظائف في الاقتصاد غير النظامي، فيحرمون من الامتيازات، والحماية الاجتماعية، التدريب، والقروض وغيرها من الامتيازات، ويؤدي لزيادة نسبة الفقر، والعمل الإجباري، وعمل الأطفال، والإبعاد الاجتماعي.

- التقرير العالمي لمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بعنوان "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري" 2005.

تضمن التقرير العالمي الجديد ثلاثة أجزاء أساسية لتحديد الإطار العام للعمل الجبري⁽⁴³⁾، حيث يهدف التقرير إلى تحديد مفهوم العمل الجبري الغامض، وتحديد الحد الأدنى للأشخاص الخاضعين للعمل الجبري، وصورة عالمية لأنماط العمل الجبري المعاصرة وتدابير استئصالها، بالإضافة للأفاق المستقبلية لتخصيص الموارد اللازمة لمساعدة الدول.

وركز التقرير على العلاقة بين العمل الجبري والاتجار، وبين الرق من جهة أخرى، فعلاقة العمل الجبري بالاتجار وفقاً لما حدده بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاص النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 وهذا بتحريم تجنيد الأشخاص ونقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالتهديد أو القوة أو الإكراه أو الخطف، أو الاحتيال أو الخداع لغرض الاستغلال، الدعارة/ الاستغلال الجنسي/ السخرة / الخدمة قسراً/ نزع الأعضاء .⁽⁴⁴⁾

3- الآليات التنظيمية المتخصصة للحد من عمالة الأطفال

تعمل منظمة العمل الدولية من خلال برامجها المتخصصة، والمرتبطة مع مختلف مكاتبها على ضمان تفعيل ايجابي للمعايير الدولية واقعيًا، وتحسين سوق العمل، وضمان حقوق العمال في ظل العولمة الاقتصادية والاجتماعية، التي باتت التحدي الأكبر من أجل تجسيد حقيقي للبعد الاجتماعي للعولمة، ومن أهم مجالات هذه الحماية هي التي ساهمت في تطوير التزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال .

3-1- مكتب منظمة العمل الدولية لأنشطة العمال

يعد موضوع عمالة الأطفال من المجالات ذات الأولوية للتعاون الفني في نطاق منظمة العمل الدولية، التي تدير حالياً اثنين من أهم المشاريع العالمية التي تتعامل مع هذه المشكلة، عبر وضع استراتيجيات نقابية وطنية ودولية لمكافحة عمل الأطفال وخطة لمكافحة عمل الأطفال من خلال التعليم والتدريب، والهدف من هذه المشاريع هو تعزيز قدرة المنظمات

النقابية لوضع خطط وسياسات وإجراءات لمكافحة عمل الأطفال عبر مساعدة النقابات في أنشطتها المتعلقة بعمل الأطفال.⁽⁴⁵⁾

3-2- فريق العمل العالمي بشأن عمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع (GTF)

شكل هذا الفريق عام 2005 كشراكة عالمية بين منظمة العمل الدولية واليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قصد تعزيز المسيرة العالمية ضد عمالة الأطفال التي باتت تثير القلق الدولي على أن عمل الأطفال يشكل عائقاً في تحقيق أهداف التعليم للجميع، وترتكز إستراتيجية هاذ الفريق في تعزيز قاعدة المعرفة حول عمالة الأطفال والتعليم، والتعبئة الاجتماعية لدعم البرامج والسياسات والشراكات حول توفير التعليم للجميع وانعكاساته على عمل الأطفال.⁽⁴⁶⁾

3-3- إدارة الحماية الاجتماعية (SOCPRO)

تزود إدارة الحماية الاجتماعية منذ إنشائها عام 1919 الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالأدوات والمساعدة من أجل تحقيق وصون حق الإنسان في الحماية الاجتماعية مسترشدين بمعايير الضمان الاجتماعي الدولي، كما تعزز قدرة صانعي القرار وأصحاب المصلحة على تصميم مخططات الضمان الاجتماعي المستدامة.

وفي سياق الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال تؤدي تدابير الحماية الاجتماعية دوراً هاماً في إنهاء عمل الأطفال، إذ تساعد المعاشات التقاعدية، وإعانات البطالة والأمومة وإصابات العمل وإعاقة العجز (الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن)، على منع الحالات التي يتعين فيها على الأطفال العمل على تكملة دخل الأسرة غير الآمن بسبب الوفاة أو الإصابة أو المرض أو صدمات الدخل المفاجئ الأخرى، وبالأخص الصدمات الاقتصادية، وهذا للحد التدريجي من الاعتماد على دخل الأطفال العاملين.⁽⁴⁷⁾

3-4- برنامج الأنشطة القطاعية لمنظمة العمل الدولية حول التعليم

يسعى البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للحصول على دعم من المعلمين والمربين ومنظماتهم في التوعية على المستويات المحلية والوطنية من مخاطر عمالة الأطفال وأهمية التعليم، وهذا من خلال حملات للتأكيد على الحاجة إلى زيادة الموارد لتوفير التعليم الأساسي للجميع، مع إبقاء الاهتمام الخاص بمجموع المخاطر التي تهدد الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، فإنها تؤكد على أهمية وضع ظروف عمل جيدة للمعلمين لضمان حصول الجميع على التعليم الجيد، وفي هذا السياق، يعمل برنامج الأنشطة القطاعية لمنظمة

العمل الدولية حول التعليم دعم تطبيق توصية منظمة العمل الدولية بالتعاون مع اليونسكو بشأن أوضاع المدرسين، بتنفيذ برنامج عمل لتركيز الاهتمام على النقص العالمي للمعلمين الذي هو مصدر قلق كبير، كما هو عاملاً مساعداً لعمل الأطفال من خلال تأثيرها السلبي على جودة التعليم.

3-5- البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية حول المهارات

من خلال هذا البرنامج يتم دمج التدريب المهني، من أجل تحسين تلبية متطلبات سوق العمل في العديد من الدول المشاركة في برامجها، وتحقيقاً لهذه الغاية، يعمل البرنامج الدولي للقضاء على تفعيل المشاريع وتطوير وحدات التدريب على المهارات، ودمج برامج مهنية صناعية في مشاريعها، وضمان ربط التعليم والتدريب على المهارات مباشرة إلى تحسين فرص العمل للشباب للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهذا سينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية .

3-6- برنامج رصد عمل الأطفال (CLM)

يعد البرنامج من أكثر الوسائل فعالية لمكافحة عمل الأطفال، وهذا للتحقق بانتظام في أماكن العمل التي تشغل الفتيات والفتيان، وبذلك فرصد عمل الأطفال وعملية نشطة تضمن المراقبة وتنسيق التعاون المناسب لرصد عمالة الأطفال بشكل قانوني ليكونوا في مأمن من الاستغلال والمخاطر، وعلى هذا الأساس فالممارسة العملية لبرنامج رصد عمل الأطفال ينطوي على تحديد حالات وسبل الحماية والوقاية للعمال الأطفال من خلال رصد متكامل عبر العديد من القطاعات، والملاحظات المباشرة المتكررة بانتظام لتحديد الأطفال العاملين، وتحديد المخاطر التي يتعرضون لها، والتحقق من أنه قد تم إزالتها وتبعهم بعد ذلك للتأكد من أن لديهم بدائل مرضية⁽⁴⁸⁾

3-7- البرنامج المركزي الدولي لترويج الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية

في العمل

أكد مؤتمر العمل الدولي في 1998 التزامه بالمثل العليا التي استندت عليها منظمة العمل الدولية حين اعتمدت الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهذا الإعلان يمثل تعهداً من كافة الدول الأعضاء باحترام وتشجيع وتطبيق المبادئ والحقوق الخاصة بـ (حرية التجمع والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية / الحد من أشكال عمالة الأطفال / القضاء على أشكال العمل الجبري / الحد من التمييز في المهنة) .

وأكد البرنامج على ضرورة التركيز على مبدأ النمو الاقتصادي مصحوب بالعدالة الاجتماعية، ولتفعيل هذا المبدأ الجوهري في عمل المنظمة من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات الملزمة للدول الأعضاء، وتتضمن على سبيل المثال حملات إعلامية، وتعليمية تستهدف أوساط ثقافية واقتصادية مختلفة، وبحوث تستقصي كيفية ارتباط الحقوق والمبادئ بالنمو الاقتصادي، وتقديم المشورة السياسية بشأن الوظائف، والحماية الاجتماعية، والحقوق الإنسانية.

3-8- البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية (أيك).

يعد هذا البرنامج من أهم برامج متابعة التطبيق الفعال للاتفاقيات الخاصة بمنع والحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، الذي بات من أخطر الظواهر الاجتماعية على المستويين الوطني والعالمي، والذي أصبح يهدد مصالح هذه الفئة الضعيفة، وحقوقها في العيش الكريم والنمو السليم، حيث بدأ العمل بهذا البرنامج عام 1992 ليشمل 75 دولة بتمويل من 26 جهة مانحة⁽⁴⁹⁾، وفي نفس السياق أطلقت منظمة العمل الدولية في 2001 أول برامجها محددة الزمن الهادفة للقضاء على أسوأ أعمال الأطفال في دول محددة بين 5-10 سنوات، وتهدف البرامج الأولى لمساعدة حوالي 100.000 طفل يعيشون في السلفادور والبنال وتنزانيا⁽⁵⁰⁾.

وفي نطاق التنسيق بين منظمة العمل الدولية وبرنامج العمل الدولي للقضاء على عمل الأطفال وضعت أدوات تفاعلية تركز على ضرورة أخذ عينات من خلال مجموعة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بعمل الأطفال على أساس الأسر المعيشية عام 2014⁽⁵¹⁾، كما نشط البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، من خلال البرامج القطرية في الأماكن التي تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة، والتي تشمل: غرب ووسط إفريقيا، حيث تزايد عدد الأطفال المبلغ عن الاتجار بهم ونقلهم عبر الحدود، لاستغلالهم في العمل كخدم منزليين، وفي زراعة الكاكاو، كما تضمنت المشاريع برنامج مكافحة الاتجار بالأطفال في: البنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، كوت ديفوار، الغابون، غانا، مالي، نيجيريا، التوغو، النيجر، من خلال مرحلتين أساسيتين حيث تتمثل المرحلة الأولى منه في دراسة المشكلة، وتحليلها واقتراح الإجراءات اللازمة لمكافحتها، أما المرحلة الثانية تتمثل في تأمين الوقاية للضحايا وإنقاذهم، وإعادة تمهينهم للأوطان، واستعادة حقوقهم وتعزيز الشرطة والقضاء في بلدانهم، وتفكيك العصابات المتورطة، ومعاينة المتورطين في هذه الأعمال،

مع ضرورة تجنيد الشركاء الاجتماعيين، وتأمين برامج التأهيل والقيام بمسح شامل لتوفير المعلومات الكافية حول نسب عمل الأطفال في زراعة الكاكاو والأشجار والمحاصيل⁽⁵²⁾. أما بخصوص جنوب شرق آسيا، ركز هذا البرنامج على تايلندا، الفيتنام، كمبوديا، يونا الصين، ميانمار، باعتبار أن الأطفال يتم الاتجار بهم لبيعهم في تايلاند كقطب اقتصادي لاستغلالهم في الأعمال الجنسية، وتمثلت الإستراتيجية الإجمالية للمشاريع على بناء القدرات التوعوية، وتفعيل آليات إقليمية ووطنية للوقاية من استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية وانتشالهم منها، وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة لتعزيز عمليات رصد وجمع المعلومات وتوثيقها⁽⁵³⁾.

وفيما يتعلق بوسط وجنوب القارة الأمريكية، تتمركز ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على الحدود البرازيلية وباراغواي قرب منطقة شلالات إيغواتشو السياحية، واستمر البرنامج لغاية 2004 لإنقاذ ألف طفل، وتأمين القروض لـ 400 أسرة تعاني في لهندوراس/ بنما/ السلفادور/ غواتي مالا/ كوستاريكا، ويركز هذا البرنامج على تجميع المعلومات بهدف تطوير الإستراتيجية، وبرنامج عمل يتضمن عنصر إقليمي، ومشاريع تجريبية وطنية تستند لمقاربة شاملة من أجل تقوية تطبيق القانون، وتعزيز المؤسسات العامة لحماية الأطفال، ومعاينة المعتدين، وإطلاق حملات إعلامية، وتحسين الأطر القانونية، بالإضافة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية⁽⁵⁴⁾.

3-9- برنامج منظمة العمل الدولية الخاص بمكافحة العمل الجبري

يعمل هذا البرنامج على حماية أهم المبادئ والحقوق الأساسية التي اعتمدها الإعلان العالمي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ألا وهي إلغاء كل أشكال العمل الجبري، لأن هذا الأخير يحد من حرية اختيار العمل المناسب من جهة، ومن جهة أخرى يفتح المجال للأعمال غير النظامية التي تهدد حقوق وحيات العمال عالمياً، ويرتكز هذا البرنامج على تفعيل التطبيق الكامل والفعال للمعايير الدولية الخاصة بإلغاء كل أشكال العمل الجبري، من اتفاقية العمل الجبري رقم (29) لعام 1930، واتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم (109) لعام 1957.

كما حدد البرنامج أشكال العمل الجبري، والتي من بينها العمل المفروض من الخواص للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولذلك يهدف البرنامج لتحديد الحد الأدنى للأشخاص الخاضعين للعمل الجبري عالمياً، وإضفاء الصبغة العالمية لمكافحة العمل

الجبري، وتحديد الموارد اللازمة لمساعدة الدول من أجل اتخاذ التدابير القانونية، والإدارية والقضائية لمتابعة المتورطين في مثل هذه الأعمال غير المشروعة⁽⁵⁵⁾.

أما عن الجانب التقني والإحصائي لظاهرة العمل الجبري، أكد البرنامج المنظمة أن أشكال العمل الجبري مختلفة منها التقليدية المتصلة بالمعتقدات القديمة أو العادات أو الإرث الاستثماري أو القبلي، وهناك العمل الجبري المتصل بالعولمة والهجرة الحديثة، وفي آخر إحصائيات لبرنامج مكافحة العمل الجبري لسنة 2005، يقدر اليوم حوالي 12.3 مليون شخص على الأقل في العالم ضحايا للعمل الجبري، منهم 9.8 مليون يستغلون من وكلاء خواص، و2.4 مليون يستغلون للاتجار بالبشر، و2.5 مليون مكرهون على العمل في الدولة أو تحتضغوط عسكرية⁽⁵⁶⁾.

خاتمة

إن الأهمية التي توليها منظمة العمل الدولية للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال باعتباره من أشكال الاستغلال جهد عالمي مشترك، واستثمار ذكي للأجيال القادمة، هذا الأمر دفع مكتب العمل الدولي، بالتنسيق مع برامج منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال، بدراسة رائدة من أجل تبيان مزايا الحد من عمالة الأطفال بحلول عام 2020 واستبدالها بفرص التعليم كإستراتيجية رئيسية⁽⁵⁷⁾، وهذه الدراسة حملت عنوان "الاستثمار في كل طفل: دراسة اقتصادية للتكاليف والفوائد المترتبة عند القضاء على عمالة الأطفال" 2004⁽⁵⁸⁾.

وحددت هذه الدراسة على أن الفوائد الكلية للحد من عمالة الأطفال تقدر بـ5.1 تريليون دولار، كما أكدت على أن تكاليف القضاء على عمالة الأطفال أقل بكثير من تسديد الديون وفوائدها وتكاليف القوات المسلحة، وما يزيد من فرص نجاح هذا البرنامج هو ضرورة دعم الأسر الفقيرة التي تلتزم بإرسال أطفالها للمدارس بدل العمل بتقديم منح خاصة تمثل نسبة 60-80% من متوسط عمل الأطفال للأسر الفقيرة⁽⁵⁹⁾.

الهوامش

1- What is child

labour?, <http://www.un.org/en/globalissues/briefingpapers/childlabour/>

2- راجع: المادة 03 من أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل

الأطفال 1999 موقع: <http://www.ilo.org/ipecc/facts/lang--en/index.htm>

3- Decent Work, the key to poverty

reduction, http://www.ilo.org/global/topics/poverty/WCMS_396219/lang--en/index.htm

4- ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work and its Follow-up - adopted by the International Labour Conference at its Eighty-sixth Session, Geneva, 18 June 1998 (Annex revised 15 June 2010), http://www.ilo.org/declaration/info/publications/WCMS_467653/lang--en/index.htm <http://www.un.org/en/globalissues/briefingpapers/childlabour/intlconv.shtml>

5- عمالة الأطفال في الزراعة، موقع

www.un.org/en/globalissues/briefingpapers/childlabour:

Child labour in agriculture:
Farming, www.ilo.org/ipec/areas/Agriculture/WCMS_172416/lang--en/index.htm

6- International Conference on Child Labour in Agriculture 2012, From Farms and Fields to Classrooms, www.globalmarch.org/events/agriconference2012&usg=ALkJrhg4Dpx49OJhqnyENj9ib-crp3GeA

7- Fishing and aquaculture
http://www.ilo.org/ipec/areas/Agriculture/WCMS_172419/lang--en/index.htm

8- Forestry, http://www.ilo.org/ipec/areas/Agriculture/WCMS_172421/lang--en/index.htm

9- Child labour and armed conflict, <http://www.ilo.org/ipec/areas/Armedconflict/lang--en/index.htm>

10- Commercial sexual exploitation of children,
<http://www.ilo.org/ipec/areas/CSEC/lang--en/index.htm>

11- تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاهة معالهمجيد، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم: A/HRC/22/54، 24 December 2012، رقم الوثيقة: GE.12-18926 010213 050213 (A)، ص 6-12.

12- [Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse](http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_490738/lang--en/index.htm), http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_490738/lang--en/index.htm http://www.ilo.org/ipec/Informationresources/WCMS_490167/lang--en/index.htm

13- راجع: قرارات اتخذتها الجمعية العامة بعنوان: حقوق الطفل، رقم: 241/63، الدورة الثالثة والستون، البند 60 (أ) من جدول الأعمال بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/426)، بتاريخ: 13 مارس 2009، رقم الوثيقة: A/RES/63/241، 08-48523، ص 24.

14- See: Who are domestic workers ?, http://www.ilo.org/global/topics/domestic-workers/WCMS_209773/lang--en/index.htm

And: Child labour and domestic work,
<http://www.ilo.org/ipec/areas/Childdomesticlabour/lang--en/index.htm>

15- أ.د. عمر سعد الله- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة مزيده، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 126، 127.

16- Global Jobs Pact, <http://www.ilo.org/jobspact/lang--en/index.htm>

- 17- د. عبد الكريم علوان خضير - الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع) المنظمات الدولية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 1417هـ/1997م، ص144.
- 18-Déclaration Concerning The aims and Purposes Of The international Labour Organization (Declaration Of Philadelphia) 1944, cite :www.ilo.org/public/english/bureau/leg/déclarations.htm
- 19- راجع: مقال بعنوان "مراقبة حقوق الإنسان حول العالم"، ص1، موقع منظمة هيومان رايتس ووتش: www.hrw.org، وراجع كذلك:
- ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work and its Follow-up - adopted by the International Labour Conference at its Eighty-sixth Session, Geneva, 18 June 1998 (Annex revised 15 June 2010), http://www.ilo.org/declaration/info/publications/WCMS_467653/lang--en/index.htm <http://www.un.org/en/globalissues/briefingpapers/childlabour/intlconv.shtml>
- 20- راجع: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة 2008، ص6، موقع:
- www.ilo.org/public/english/bureau/dgo/download/dg_announce_en.pdf.
- 21- المرجع نفسه، ص7.
- 22- Tripartite declaration of principles concerning multinational enterprises and social policy (MNE Declaration) - 5th Edition (March 2017), p 07 http://www.ilo.org/empent/Publications/WCMS_094386/lang--en/index.htm http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/---emp_ent/---multi/documents/publication/wcms_094386.pdf
- 23- ILO guidelines on decent work and socially responsible tourism, MEGDSRT-2017-6-[SECTO-170228-1]-En.docx, http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---sector/documents/normativeinstrument/wcms_546337.pdf, p1,p15
- 24- أ. د. عمر سعد الله: "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 67.
- 25- عقدت اتفاقية الخاصة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، رقم(58)، خلال أعمال الدورة(22) لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي في 22 أكتوبر 1936، المعتمدة في 24 أكتوبر 1936، دخلت حيز التنفيذ في 11 أبريل 1939، وهذه الاتفاقية مراجعة للاتفاقية السابقة الخاصة رقم (7) خلال اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، الدورة(15) في جنوه، في 1920، التي دخلت حيز التنفيذ في 27 أيلول/ سبتمبر 1921.
- 26- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لستشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة)، 1936، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c058.pdf>
- 27- عقدت اتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية ، رقم(59)، اجتماع مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الدورة(23) في 3 يونيو 1937، المعتمد في 22 حزيران/ يونيو 1937، دخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 1941، وهذه الاتفاقية عدلت اتفاقية الحد الأدنى للسن في الصناعة بالنسبة للأحداث رقم(5)، في الاجتماع 29 أكتوبر/ تشرين أول 1919، النافذ في 13 حزيران/ يونيو 1921.

- 28- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لستشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة) 1937، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c059.pdf>
- 29- عقدت اتفاقية تفتيش العمل الزراعي خلال اجتماع مجلس الإدارة لمكتب العمل الدولي، الدورة (53) في 4 حزيران/ يونيو 1969، المعتمدة في 25 حزيران/ يونيو 1969، دخلت حيز التنفيذ في 19 كانون الثاني/ يناير 1972.
- 30- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (الزراعة)، 1969، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c129.pdf>
- 31- عقدت اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، رقم (138)، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران/ يونيو 1973، الدورة (58)، دخلت حيز التنفيذ في 19 حزيران/ يونيو 1976 طبقاً لأحكام المادة 12 من دستور منظمة العمل الدولية.
- 32- راجع: المادة 1، 2 من اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، رقم (138).
- 33- راجع: المواد 4، 5، 6، من اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، رقم (138).
- 34- راجع: المادتان 9، 10 من اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، رقم (138)، ولمزيد من التفصيل راجع: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، 1973، موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c138.pdf>
- 35- راجع: المواد 4-5-6-7 من أحكام اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، رقم (182)، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/ يونيو 1999، الدورة (87)، دخلت حيز التنفيذ في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، حسب أحكام المادة 10 من دستور منظمة العمل الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ موقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c182.pdf>
- 36- التوصية المتعلقة بالبطالة (الأحداث) 1935، موقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c044.pdf>
- 37- توصية منظمة العمل الدولية رقم 190: www.ilo.org/ipec/facts/WorstFormsofChildLabour/lang--en/index.htm
- 38- التوصية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، مؤتمر العمل الدولي، الدورة (58)، جنيف في 06 جوان 1973، موقع: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/R146.pdf>
- 39- راجع كلمة السيد خوان سومافيا المدير العام لمنظمة العمل الدولية خلال أعمال الدورة (89) لمؤتمر العمل الدولي 2001 بحضور 175 دولة عضو.
- 40- راجع مقال بعنوان " التقرير العالمي الجديد لمنظمة العمل الدولية بعنوان - وقف العمل الجبري "، مجلة عالم العمل / (39) - أيلول/ سبتمبر 2001، الموقع الإلكتروني: www.ilo.org

41- راجع التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، مؤتمر العمل الدولي 12 حزيران 2002 ، الدورة 90 ، التقرير الأول (باء) ، مكتب العمل الدولي، جنيف، ISBN-92-2-112416

42- راجع مقال بعنوان "عمل الأطفال مشكلة مستفحلة ومستمرة" ،مجلة عالم العمل / العدد 43 - آب/ أغسطس 2002 ، الموقع الإلكتروني:

www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/infoservices/wow/wow2002-03/issue43/index.htm

43- تتمثل الأجزاء الثلاث للتقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية الخاص بالتحاف العالمي لمكافحة العمل الجبري لعام 2005 ما يلي :

الجزء الأول: فهم وقياس العمل الجبري، الجزء الثاني: صورة شاملة عن العمل الجبري/ مكافحة الإفلات من العقاب/ علاقة الدولة بالعمل الجبري، الجزء الثالث: الإجراءات العالمية لمكافحة العمل الجبري.

44- راجع : المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، ودخل حيز التنفيذ في كانون الأول/ ديسمبر 2003.

45- The Bureau for Workers 'Activities (ACTRAV) <http://www.ilo.org/actrav/about/lang--en/index.htm>

46- Group Task Force on Child Labour and Education for All, <http://www.ilo.org/ipec/Action/Education/GlobalTaskForceonchildlaboburandeducation/lang--en/index.htm>

47-Social Protection Department (SOCPRO) , <http://www.ilo.org/secsoc/lang--en/index.htm>

And: Child Labour and Social Protection,
http://www.ilo.org/ipec/Campaignandadvocacy/wdacl/2014/WCMS_245210/lang--en/index.htm

48- راجع: برنامج منظمة العمل الدولية الخاص برصد عمل الأطفال (CLM)، موقع:

www.ilo.org/ipec/Action/Childlabourmonitoring/lang--en/index.htm,

و موقع: www.ilo.org/ipec/Action/Childlabourmonitoring/WhyisCLMUseful/lang--en/index.htm

49- أكد مدير برنامج (أيبك) الدولي للقضاء علي عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية السيد: فرنس روزيليرس أن معالجة هذه المسألة بشكل كامل ، لا تكون فعالة ، إلا بالتزام البلدان بمواجهة المشكلة بشكل ملح ، ويبدى المجتمع الدولي استعداداه الكامل للانضمام إليها وتطبيقها.

50- راجع: مقال بعنوان " أسرة الأمم المتحدة تتحد لمناهضة الاتجار بالأطفال " ، مجلة عالم

العمل/ العدد 43 ، آب / أغسطس 2002 ، موقع الانترنت: www.ilo.org

51- ILO-IPEC interactive tools in sampling with household-based child labour surveys

http://www.ilo.org/ipecc/ChildlabourstatisticsSIMPOC/Manuals/WCMS_304559/lang--en/index.htm

52- حيث تنتشر زراعة أشجار الكاكاو بالخصوص (التوغو، البنين، كامرون، بوركينافاسو،.....) ولتعزيز حماية الأطفال العاملين في زراعة ومحاصيل الكاكاو، وبالتعاون مع السيد توم هاركين عضو مجلس الشيوخ الأمريكي ، وأكبر شركات صنع الشكولاتة تم تعزيز هذا المشروع في غرب ووسط إفريقيا.

53- راجع: مقال بعنوان " برنامج أيبك ينشط لمكافحة الاتجار بالأطفال"، مجلة عالم العمل/ العددان 41/42، يونيو 2002، ص1، موقع:

www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/infosevices/wow/wow2002-03/issue/41-42/index.htm

54- مقال بعنوان " برنامج أيبك ينشط لمكافحة الاتجار بالأطفال"، مجلة عالم العمل/ العددان 41/42 يونيو 2002 ، المرجع السابق، ص2.

55- راجع : التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بعنوان " تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري " ، مرجع سابق، ص 5 .

56- المرجع نفسه ، ص 56.

57- راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: حقوق الطفل، رقم: 141/62، الدورة الثانية والستون، البند 66(أ) من جدول الأعمال، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/435)، بتاريخ: 22 فبراير 2008، رقم الوثيقة: A/RES/62/141، 07-47221، ص11.

58- تم إجراء هذه الدراسة التي تحمل عنوان "الاستثمار في كل طفل " 2004 ، بالاستعانة بتقارير مفصلة وميدانية من البرازيل، السنغال، كينيا، تنزانيا، أوكرانيا، باكستان، النبال، الفلبين، وبيانات من 24 بلدا ، وحددت هذه الدراسة أن القضاء علي عمالة الأطفال سيوفر تكلفة فوائد تفوق العملية ب 7 مرات ، والمنافع ستفاوت بين الدول ، فكل المناطق في العالم ستحصل على مكاسب كبيرة من وراء قضاءها على تشغيل الأطفال ، ففي شمال إفريقيا والشرق الأوسط ستكون الفوائد هي الأكبر مقابل التكاليف ، مقابل جنوب الصحراء الكبرى التي ستكون فيها أدني الفوائد ، كما أقرت الدراسة أن المنافع الاقتصادية العالمية الصافية للبرنامج تكون 2% من إجمالي الدخل القومي السنوي الكلي.

59- راجع : مقال بعنوان " منظمة العمل الدولية تبرز مزايا القضاء علي عمال الأطفال، وتقرر إمكانية اجتثاث هذه الظاهرة بحلول عام 2020 واستبدالها بفرص التعليم " ، نشرة واشنطن 4 مارس 2004 ، مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية ، موقع الانترنت:

www.usinfo.state.gov